

جيده وماية ردية قلت وذلك
 من فاعدة من عجمه وهي ان تشمل الصفة
 علي ربوي من الجاشين يعبر فيه القائل
 ريقه غيره ولو من غير نوعه والله اعلم
 فان اختلف الجنس مع اتحاد عدة الياجاز
 النفاضل وحرم الاخير ان فقط
باب المراهجه
 هو ان يخبر بما اشترى به السلعة
 ويبيها ببيع درهم لكل عشرة مثلاً وهي
 جائزة فان ادعى القلط وقال اشتريتها
 بالشر لم يقبل قلت الا ان يبين لفظه
 وجهاً محتملاً فجمع بينه وله تحليف
 المشتري انه لا يعرف ذلك علي الاصم فيها
 والله اعلم وان قال اشتريتها باقل
 قيل وحطت الزيادة ورخصها
باب الحار
 الحار الذي له مدخل في البيع عشرة
 خيار شرعية وهو خيار المجلس وخيار شرط
 وهو خيار الثلاث فان زاد عليها بطل

والتعاقب والقول جزوا قلت
 بيع السلم فيها وزناً فلا ينبغي ذكرها هنا والله
 اعلم والتفصيل والياسمين ردهن الورد
 والقالية والشوب الموثني والمقول
 بالاس قلت اي ركب عليه بالاسرة
 بعد التبع من غير جنس الاصل كما يريم
 في الكتان والشراد اذا لم ينضبط ذلك فان
 انضبط مع السلم فيه والله اعلم رلين
 بالايوكل كجه قلت اشتاعه لغات
 ولا يختص ذلك بالسلم وانما يذكر هنا ما يختص
 به كما تقدم والله اعلم وقد بسط في الباب
 هذا الباب جدا وحذف
 اكثره لتناسب الابواب
باب الربا
 محري في المزف وهو بيع الذهب
 بالذهب او الفضة بالفضة او احدهما
 بالاحر وفي الطعوم والشروب
 فان اخذ الجنس حرم التفاضل والحل
 والتفرق قبل التفاضل وحرم بيع ما يبي دينار

والتعاقب والقول جزوا قلت
 بيع السلم فيها وزناً فلا ينبغي ذكرها هنا والله
 اعلم والتفصيل والياسمين ردهن الورد
 والقالية والشوب الموثني والمقول
 بالاس قلت اي ركب عليه بالاسرة
 بعد التبع من غير جنس الاصل كما يريم
 في الكتان والشراد اذا لم ينضبط ذلك فان
 انضبط مع السلم فيه والله اعلم رلين
 بالايوكل كجه قلت اشتاعه لغات
 ولا يختص ذلك بالسلم وانما يذكر هنا ما يختص
 به كما تقدم والله اعلم وقد بسط في الباب
 هذا الباب جدا وحذف
 اكثره لتناسب الابواب
باب الربا
 محري في المزف وهو بيع الذهب
 بالذهب او الفضة بالفضة او احدهما
 بالاحر وفي الطعوم والشروب
 فان اخذ الجنس حرم التفاضل والحل
 والتفرق قبل التفاضل وحرم بيع ما يبي دينار